

احدهما فالأفضل التبتل فان ابي فالأفضل التبتل
 فان يدها به لكن به واكتفين وهمم ويكره
 والدين بكر اعدت وان تبي وجها وكفها وان لم يؤمر
 اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر ومن على الروية ليس يقيد
 سعت من تأتله بالصفحة خطبة وخطبة للخطبة
 ومن نسأمت شي شعير وغير محرم للذكر
 وان ابن وكذاك النظر للاحتياج كالعلاج يحظر
 ولا ما ليس بعد الكشف له تهتك في سوء خاله
 ولا لمسوح ومحرم وفن لها وطفل لامرأهق ومن
 امرد والامباغير ان به بالامن لامن ستره وركبة
 كللتا ومن رجال واليتي ما بلغت في السن هذا الشهر
 لا فرجها قلت الحسين جرن والمتولي من سوي الممنه
 ولا مع النكاح والملك ولو في سوء لكن كراهة حكوا
 قلت ولا يغز ولا يقبل محرمه واحتيط فيمن اشكلا
 وكالجواب خطبة المعتدة تصريحا امع لاربت العدة
 ولسوي الرجعية التعريض ما يحرم بل ذي بعد ذي ان عملا
 اجاب من يحرمها وغير من تجبر والسلطان في التي من

نظرا

نظرا وجزا الذكر للقباح من خاطب وصحة النكاح
 بقول زوجت واكتبا بنتي تزوج انك وملت بعدني
 نكاحها تزويجها نكت او لفظ تزوج وتزوج وروا
 في ذي خلا فامثل نكح وبما كان بمعنى هذه مترجما
 والمهد والصلوة بعد علي محمد سيد ان خنلا
 بشرط تجير واطلاق ولا ينسحور سامعين وسلا
 اي في نكاح لاشهادة الرضي ولا مستوري عدالة مضي
 لا الدين او حره فالفسوان يعرفه بعض المصاحين ومن
 نكحة او يتذكر بطل بسيد وفسق هذا ما نقل
 للسيد المسلم تزويج امه كافر لا كما فر مسلمه
 ولولي سيد بالصلحه ان بل لا وولي ان ينكحه
 والنظون من سيده ويحبر لا العبد والسيد ليس يهر
 ويولي والد وان عرض عتق لها جميعا حال المرض
 وبها اذ بعضها يحبر ثم تجرد عن اب ويحبر
 لفقد وطئ قبل ولزفه تزويج من جنت لوق فهمه
 لا طفلة ولا من الطفل ومن من جن فردة يزوجان ان
 يحجج واربعها وغير الكفو لا معببة وامة تعقلا